

## مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء (الجزائر- المغرب)

الأستاذة: فاطمة حايد

أستاذة مساعدة (أ)

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 2018-04-13

تاريخ قبول المقال: 2018-06-27

ملخص : تحتل المادة الجبائية حيزاً كبيراً على مستوى القضاء الإداري مقارنة بالمواد الأخرى : ولأنّ حسم الخلافات التي تثار سواء كانت متعلقة بالوعاء الضريبي أم بالتحصيل الجبائي بين المكلف بالضربيه والسلطة الإدارية ، يمكن التحقيق فيها من قبل القاضي الإداري عن طريق الأمر بإجراء عملية الخبرة التي تتوج بتقرير لا يتمتع بأية قوة إلزامية .

وكتنبوت لعدم تخصص القضاة في المادة الجبائية وغياب الاستقرار والثبات للمقتضيات التشريعية التي تضبط هذا المجال وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى تعقيده وتشعبه عادة ما يلجأ القاضي إلى الأمر بإجراء عملية الخبرة واعتماد تقرير الخبرير اعتماداً كلياً ؛ لذلك يمكن اعتبار الخبرير له الدور الحقيقي والفعلي لأجل الفصل في المسائل الجبائية بدلاً من القاضي الإداري.

**الكلمات المفتاحية:** المنازعات الجبائية، حل، الخبرة القضائية، القاضي الإداري، دور، المشرع.

**Résumé :** La matière fiscale occupe un grand espace au niveau de la justice administrative comparativement aux autres matières . Dans le but de trancher dans les litiges érigéant , soit en relation avec l'assiette d'imposition ou le recouvrement fiscal entre le contre le contribuable et l'autorité fiscale , en faisant appel à l'expertise, qui sera sanctionnée par un rapport mais dénué de tout force obligatoire .

Conséquemment à la non-spécialisation des magistrats en matière fiscale, et aussi en raison de l'instabilité et la non-constance des impératifs législatifs régissant ce domaine, en plus d'autres facteurs qui conduisent à sa complication et sa ramifications, ceux-ci font généralement appel aux expertises et à approuver entièrement les rapports. Pour cela, on peut dire que c'est à l'expert que vient le rôle réel et effectif pour statuer en matière fiscale à la place du juge administratif .

**Mots clés :** différends fiscaux, résolution, Le juge administratif, l'expertise judiciaire, le rôle, législateur.

مقدمة :

تعتبر الضريبة موردا أساسيا تموّل به خزينة الدولة والجماعات المحلية ، ذلك باعتبارها اقتطاع نفدي إجباري من دون مقابل- هذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي يكون له مقابل مباشر ومحدد : حتى وإن كان من الاقتصاديين من يسلم بأن الضريبة لها مقابل غير مباشر يتجلّى في انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة<sup>١</sup> . شريطة أن يتم هذا الاقتطاع ضمن الأطر القانونية<sup>٢</sup> تحقيقا لاعتبارات سياسية ، اقتصادية واجتماعية .

وتقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة ، أما الأولى فيمكن حصر أهمها في : الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>٣</sup> والضريبة على أرباح الشركات<sup>٤</sup> وكذا الضريبة الجザفية الوحيدة<sup>٥</sup> ، ويمكن جمل الثانية في الرسم على القيمة المضافة<sup>٦</sup> ورسوم أخرى على رقم الأعمال كالرسم الداخلي على الاستهلاك وغيرها<sup>٧</sup> .

لكن ولأسباب معينة<sup>٨</sup> يمكن أن تثور منازعات بين طرفين العلاقة الضريبية<sup>٩</sup> (المكلف بالضريبة أو الملزم من جهة و الإدارة الجبائية من جهة أخرى ) ، نتيجة لذلك يتبع الخاضع للضريبة مرحلتين في سبيل الحصول على حقه إن كان له مقتضى ، المرحلة الإدارية التي تعد شق إجباري وإلزامي<sup>١٠</sup> قبل اللجوء إلى المرحلة اللاحقة وهي المرحلة القضائية<sup>١١</sup> : فلا يمكن تبعاً لذلك اللجوء من طرف المكلف بالضريبة رأساً إلى القضاء الإداري إلا بعد المرور بقاعدة الهرم (الشكوى الإدارية) .

ومن أجل الوصول إلى حل قضائي للخلاف- في حالة استمراره - الذي يمكن أن يقوم بين طرفين غير متكافئين من حيث السلطات والامتيازات ، خول المشرع - الجزائري ونظيره المغربي- للقاضي الجبائي الإداري إمكانية فتح تحقيق بشأنه عن طريق الأمر بإجراء بحثة ، و التي يصل من خلالها الخبر المعين في موضوع النزاع إلى إعداد تقرير يساعد القاضي في حل المشكل القانوني المطروح أمامه .

ما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية : ما هو الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في مادة المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء ؟ أو ما مدى مساهمة الخبرة القضائية في وضع حد للمنازعات الجبائية ؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ، وفي سبيل تجسيد ذلك قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى جزئين تناولنا في المبحث الأول مفهوم كل من المنازعات الجبائية والخبرة القضائية ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى القاضي الإداري وتقرير الخبر.

**المبحث الأول : مفهوم المنازعة الجبائية والخبرة القضائية .**

تعتبر الخبرة القضائية إحدى وسائل التحقيق غير المباشرة في مادة المنازعات الجبائية ، لذا ينبغي التطرق لدراسة مفهوم المنازعة الجبائية من جهة (المطلب الأول) ومفهوم الخبرة القضائية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مفهوم المنازعة الجبائية .

يختلف مصطلح المنازعة عن التزاع ، كون هذا الأخير (أي : التزاع ) يتعلق بكل ما يتم خارج دائرة القضاء فقط كالمصالحة والطعن أمام الإدارة مثلا ، لكن المنازعة ترتبط بالإجراءات السابقة على اللجوء إلى القضاء وكذا التي تتم أمام هذه المؤسسة (القضاء) .

وعليه تطرق من خلال هذا العنصر من الدراسة إلى تعريف المنازعة الجبائية ( الفرع الأول ) ، وتحديد أطرافها ( الفرع الثاني ) ، ثم نبحث في الأسباب التي لأجلها تقوم المنازعة الجبائية وذلك في كل من القانونين الجزائري والمقارن محل الدراسة ( الفرع الثالث ) .

#### الفرع الأول : تعريف المنازعة الجبائية .

تعددت التعريفات التي عرض لها الفقه ، حيث يتبع البعض تعريفاً موسعاً للمنازعة الجبائية (أولا) ويتبع الآخر مفهوماً ضيقاً لها (ثانيا) .

##### أولا : التعريف الواسع للمنازعة الجبائية .

يقصد بالمنازعة في معناها الواسع وجود ادعاء من طرف على آخر وتعني " وجود تعارض بين ادعاء طفين لم يمكن التوفيق بينهما ويطلب إلى القاضي التدخل للفصل فيها " <sup>12</sup> ، أو هي : " تلك الناتجة عن أي خلاف بين الخاضع والإدارة الضريبية ويمكن حله من خلال إجراءات إدارية أو قضائية " <sup>13</sup> . وعليه يستفاد من خلال ما تقدم أن المنازعة الجبائية : " تشمل بالإضافة إلى منازعات ربط وتحصيل الضريبة دعاوى الإلغاء ودعوى التعويض والطعون المتعلقة بتطبيق العقوبات والغرامات الضريبية " <sup>14</sup> .

##### ثانيا : المعي الضيق للمنازعة الضريبية .

غالبية الفقه تأخذ بالمعنى الضيق للمنازعة الجبائية : وهي : " تلك التي تكون الإدراة الضريبية طرفا فيها ، وتنشأ بسبب تطبيقها لقانون الضرائب بصورة مباشرة على المكلف ، وتتعلق بحصر المكلفين وربط الضريبة عليهم وتحصيلها منهم " <sup>15</sup> .

ويميل الباحث إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمنازعة الضريبية ، لاستبعاد المنازعات غير الضريبية التي تكون السلطة الإدارية طرفا فيها ، ومثالها : المنازعة بين الإدراة الضريبية وموظفيها ، أو مع المقاول الذي يقوم بأعمال لصالحها .... <sup>16</sup> .

##### الفرع الثاني : أطراف المنازعة الضريبية .

اختلفت تشريعات الدول في إعطاء وصف للطرف المحتمل بدفع الضريبة بين المكلف ، الخاضع للضريبة ، الملزم ... ، لكن هذا التباين في صفة الطرف الدافع لا يدل على اختلاف الشخص الملتم ، لكن في جوهره يقصد به نفس الشخص في مختلف التشريعات وهو دافع الضرائب (أولا) . وما قيل عن الجهة التي ترفع الدعوى الجبائية لا يسري على الجهة المرفوعة ضدها المنازعة المتمثلة في الإدراة الجبائية ، بمعنى أن تشريعات مختلف دول العالم لم تختلف في تسمية الطرف القوي المتميز بسلطاته وامتيازاته العامة (ثانيا) .

### أولاً: الشخص الطاعن في قرار الإدارة الجبائية .

ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تفرض عليه الدولة الضريبة وتجبيها منه ، ولهذا فهو المخول قانوناً بمنازعة الإدارة الجبائية أمام القضاء الإداري .

وقد أطلق عليه المشرع الجزائري في مختلف القوانين المنظمة للمادة الضريبية تسمية المكلف بالضريبة في كل الموضع<sup>17</sup> ، لكن القانون المغربي ومن خلال النصوص المعنية بالجباية يعبر عنه بالخاضع للضريبة<sup>18</sup> تارة ولللزم<sup>19</sup> تارة أخرى - باللغة العربية - أما باللغة الفرنسية فنجد كلا التشريعين يعبر عنه بـ : " LE CONTRIBUABLE "<sup>20</sup> .

نستنتج مما تقدم أنَّ العدد في تسمية دافع الضريبة لا يقصد من وراءه اختلاف الشخص ، إنما الشخص المعني هو ذاته في الجزائر والمغرب من المنظور الواقعي .  
ثانياً: الجهة مصدرة القرار الجبائي .

عند شعور المكلف بالضريبة - المبلغ له القرار الجبائي - بعدم إنصافه كلياً أو جزئياً ، أو المبالغة في حساب الضريبة أو غيرها من الحالات الأخرى التي تدفع بالمكلف إلى رفع المسألة أمام القضاء الإداري<sup>21</sup> ، يرفع هذا الطعن ضدَّ المدير الولائي للضرائب سواء كان ذلك في القانون الوطني أو المغربي .

وما نخلص إليه أنه هناك تماثل وتطابق بين القانونين ، بالنظر لأطراف المنازعة الجبائية ( المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية ) .

### الفرع الثالث : أسباب المنازعة الجبائية .

تختلف أسباب المنازعة الجبائية في القانون الجزائري ( أولاً ) عنها في القانون المغربي ( ثانياً ) . موضوع النزاع يختلف في كونه يتعلق بالوعاء الضريبي<sup>22</sup> أو بإجراءات التحصيل الجبائي .  
أولاً : في القانون الجزائري .

#### 1- بالنسبة للمنازعة المتعلقة بالوعاء الجبائي :

تنص المادة 70 ق ! ج ج : "...الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسائمه أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي ." .

يستفاد من تحليل نص هذه المادة ما يلي :

- تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو الحساب : عند ورود خطأ في الحساب و / أو الوعاء الضريبي ، للمكلف بالضريبة طريق إجباري يتمثل في تقديم شكوى أو تظلم أمام الإدارة الضريبية مصدرة القرار ، وبعد فصلها في المسألة بالرفض الجزئي أو الكلي ، أو حتى حالة سكوت الإدارة عن الرد وعدم اقتناع المعني بالقرار فله مسلك آخر اختياري ألا وهو اللجوء للقضاء الإداري المختص قصد الحصول على حقه .

الاستفادة مما يقره حكم تشريعي أو تنظيمي : عندما تتطابق حالة المكلف مع ما تقره النصوص القانونية من مزايا وامتيازات سواء تعلقت بالتخفيض أو الإعفاء الضريبي ، ومع ذلك يتلقى الشخص الإنذار لأجل تقديم التصرح وإلا تم فرض الضريبة عليه تلقائيا .

## 2-التزاع حول متابعته للتحصيل .

تنص المادة 153 قانون الإجراءات الجبائية على: "تكتسي هذه الشكاوى إما : شكل الاعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على شكلية إجراء المتابعة ، وإنما شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وحساب الضريبة ." .

وكذا المادة 154 قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالجزر واسترداد المحجوزات ، فالجهة المقدم أمامها الطعن سواء كانت السلطة الإدارية أو القضاء عليها أن تقوم بتبييل قابض الضرائب المختص لتوقيف إجراءات البيع لحين الفصل في الموضوع واتخاذ القرار بشأنه( القرار الإداري أو القرار القضائي) سواء كان بالقبول أو الرفض ، مع ضرورة الإشارة إلى أنـ الطعن لا يوقف عمليات الدفع . ثانيا : في القانون المغربي .

## -1- فيما يرتبط بالوعاء .

عندما يتعلق الموضوع بحالة فرض الضريبة بصورة تلقائية : ويحدث ذلك في حالة عدم إقرار المكلف بالضريبة . أي أن تصريحه يعتبر في حكم المدوم ، أو أن تصريحه ناقص بناء على ما تملكه الإدارة الجبائية من وثائق محاسبية وتصريحات سابقة ، يمكن له في هذه الحالة الطعن أمام المحكمة الإدارية لبلوغ حقه إن كان مؤسس قانونا ، وذلك حسب نص المادة 228 من المدونة العامة للضرائب المغربية<sup>23</sup> .

حالـة تطبيق الجزاءات المرتبطة بمخالفة حق الإطلاع : فيجوز للمكلف أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة قيام الإدارة الجبائية المختصة بحق الإطلاع بطريقة غير شرعية حسب المادة 230 ، 230 مكرر والمادة 231 من المدونة العامة للضرائب المغربية<sup>24</sup> .

المسائل المرتبطة بتفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية : بناء على نص المواد 225 ، 226 من المدونة العامة للضرائب المغربية<sup>25</sup> .

## -2- بالنسبة للتحصيل الجبائي :

في حالة عدم إخبار المكلفين بتاريخ الشروع في تحصيل الجداول المتعلقة بالضرائب والرسوم واستحقاقها بمختلف وسائل الإخبار بما فيها تعليق المتصفات، يجوز للمكلف تقديم طعن بذلك أمام المحكمة الإدارية حسب المادة 05 ، 06 من المدونة العامة للتحصيل المغربية .

## المطلب الثاني : مفهوم الخبرة القضائية

يتولى عملية الخبرة القضائية شخص خبير مؤهل أو أكثر<sup>26</sup> ، ويتوجب الأمر تحديد شخصه ويتم ذلك من خلال تحديد الشروط القانونية التي من خلالها يعد الشخص خبيرا ، إذ تدفعنا هذه الدراسة إلى تناول حالات تنافي تلك الصفة ، وإجراءات الرد ، أتعاب الخبير على من تقع ؟ ( الفرع

الأول ) ، بعدها نتطرق إلى إجراءات القيام بالخبرة القضائية والمبادئ التي تبني عليها من احترام لمبدأ الوجاهة والمدة القانونية المقررة للقيام بتلك العملية تحديداً في الميدان الجبائي قصد إبراز أهم الخصوصيات المرتبطة بتلك المادة ( الفرع الثاني ) .

ويختتم الخبير دراسته للملف المعروض عليه بإنجاز تقرير ، ما يجرّنا للتساؤل حول القيمة القانونية لذلك التقرير في مواجهة الجهة القضائية التي أمرت بتعيينه ؟ ( الفرع الثالث ) .

#### الفرع الأول : التعريف بالخبراء القضائيين .

إنَّ التعريف بالخبراء يستدعي دراسة كل ما هو مرتبط بهذا الشخص من تعريف وحالات رده ، أتعابه ، حالات تنافي هذه الصفة .  
أولاً: تعريف الخبراء القضائيين .

لقد عرَّفَ المشرع الجزائري الخبرة بناء على المعيار الغائي بموجب المادة 125 من ق [ م ]<sup>27</sup> كما يلي : " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة لقاضي " .

وما يعبّر عن مضمون هذا النص أنَّ المشرع وقع في خطأ ، باعتبار الخبراء من يقوم بتوضيح مسائل قانونية لقاضي ( العلمية ) ، وهذا ما لم تنسمه عند نظيره المغربي وعبر أحكام المادة 242 من م [ م ]<sup>28</sup> ع ض وكذا الفصل 59 الفقرة 03 من ق [ م ]<sup>29</sup> المسطورة المدنية المغربية والذي ينص صراحة على : عدم إمكانية إبداء الخبراء رأيه في المسائل القانونية .

أما المحكمة العليا فقد عرفت الخبرة بأيتها : " عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون ، وأنَّه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملاً بالمبادأ الذي يخوّل مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتوفيرهم في إطار ما ليس ممنوع قانوناً " .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الخبراء بأنه : " كل شخص طبيعي أو اعتباري متوافر فيه شروط محددة قانوناً<sup>29</sup> ، ومسجل في قائمة الخبراء القضائيين ، هذه الأخيرة التي توافق عليها الوزارة الوصية " .

ويعد بذلك الخبراء في الدعوى القضائية مساعداً للقاضي ويقتصر دوره على إبداء الرأي في مسألة فنية<sup>30</sup> مرتبطة بالأسئلة التي يطلها القاضي فقط<sup>31</sup> ، والمفترض أن تكون هذه المسألة التي يجب أن يشتغل عليها الخبراء هي المرحلة الأخيرة لذلك من المفروض أن تكون آخر مرحلة وصل إليها الملف<sup>32</sup> . ثانياً : تنافي صفة الخبراء .

يمكن أن تتناهى صفة الخبراء بأي شكل من أشكال التعارض القانوني ، حيث لا يمكن تعيينهم كخبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعرضة عليهم ، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية المتنازع فيها ، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق<sup>33</sup> . ثالثاً: رد الخبراء .

يمكن لطرف النزاع ( المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية) رد الخبر إذا كان له سبب ، سواء المعين من قبل الخصم أو من طرف القاضي الإداري .

حيث يقدم الطرف الذي يريد الرد عريضة تتضمن الأسباب القانونية للرد وتوجه إلى القاضي خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ، ويفصل تبعاً لذلك دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن .<sup>34</sup>

والإجراء ذاته في قانون المسطرة المدنية المغربي ، لكن الاختلاف المسجل هو من حيث المدة القانونية لتقديمه وهي 05 خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر ، بالإضافة إلى تحديد المشرع المغربي أجل للإجابة على الطلب وهو 05 خمس أيام من تاريخ تقديم طلب الرد ، ويفصل القاضي في الطلب بحكم نهائي بات كذلك .<sup>35</sup>

#### رابعاً : أتعاب الخبر.

قبل البدء في إجراءات الخبرة ، يتم وجوباً إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة و المحدد من قبل القاضي الآخر بالخبرة ، شريطة أن يكون مقارباً للمبلغ المحتمل لأنتعاب ومصاريف الخبر ، كما يعين الطرف الذي يتعين عليه دفع التسبيق .<sup>36</sup>

وببناء على الأنتعاب والمصاريف التي قام ببنائها الخبر ي يتم تحديد أتعابه النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية ، بعد إيداع التقرير، مراعياً في ذلك المساعي المبذولة ، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، ثم يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسلیم المبالغ المودعة للخبر ، في حدود المبلغ المستحق ، ويأمر كذلك باستكمال المبالغ المستحقة في حالة عدم كفايتها وإنما إعادة المبالغ الفائضة لصاحبيها .<sup>37</sup>

#### الفرع الثاني : إجراءات القيام بالخبرة .

للقيام بتدابير الخبرة يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك الشاكى و / أو ممثله ، حيث يقومون بتأدية المهام المنوطة بهم المحددة سلفاً في حكم المحكمة ، ويمكن حضور النيابة العامة<sup>38</sup> ، وفيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، يجب على الخبر إخبار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراءها عن طريق التبليغ من طرف المحضر قضائي ، ويجوز للخبر أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير ، كما يطلع الخبر القاضي على أي إشكال يعترضه ، كما يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم ، تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات .

وإذا تطلب الحال ، أثناء تنفيذ الخبرة ، اللجوء إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة بواسطة مترجم يقوم بذلك الخبر و هذا باختيار مترجم من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في هذا التدبير .<sup>40</sup>

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم تحديد المشرع الجزائري وكذا المغربي أجل يتم فيه القيام بعملية الخبرة ، وإنما ترك المسألة لإعمال القاضي سلطاته التقديرية<sup>41</sup> ، كما ويمكن للخبر - عند

الضرورة -تقديم طلب تمديد زمن المهمة في حالة اعتراض تنفيذ الأمر القضائي المتضمن القيام بإجراء الخبرة إشكالات قانونية ما .

### الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لقرير الخبر .

تنهي خبرة الخبر بإعداد تقرير (LE RAPPORT) سواء كتابيا<sup>42</sup> أو شفويا<sup>43</sup> ، كما يمكن أن يقوم عون الإدارة الجبائية بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه<sup>44</sup> .

ويسجل الخبر في تقريره على الخصوص<sup>45</sup> :

- أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم :

- عرض تحليلي عما قام به وعainه في حدود المهمة المسندة له :

- نتائج الخبرة .

الخبر أو الخبراء فينجزون تقارير فنية وتقنية ليس لها أية قيمة إلزامية بالنسبة للقاضي الأمر بإنجازها ، إنما تبقى مجرد آراء يمكن للقاضي أن يشكل منها قناعته .

ولقد صرَّح كل من المشرع الجزائري ونظيره المغربي على تلك القيمة عبر أحكام المادة 144 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على : " القاضي غير ملزم برأي الخبر ، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة " ، و يُقابلها الفصل 66 فقرة 03 من مدونة المسطرة المدنية والذي ينص على : " لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبر المعين ويبقى له الحق في تعين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع ".

يُستفاد مما تقدَّم أن القيمة القانونية لقرير الخبر تتمثل إلى حد التمايز في كلا التشريعين الجزائري والمغربي ، لكن الفرق بين التشريعين يمكن في الحالة التي يرفض فيها القاضي الأخذ برأي الخبر . إذ نلمس بأنَّ المشرع الوطني ألزم على القاضي في حالة استبعاده تقرير الخبر ضرورة تسبب ذلك وهذا يُفيد بأنه هناك تعارض بين عدم الإلزامية من جهة وضرورة التسبب من جهة أخرى ، هذا على النقيض مع ما هو سائد في المملكة المغربية .

### المبحث الثاني : القاضي الإداري والخبرة .

ينعقد الاختصاص النوعي في المنازعات الجبائية للقاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في كل من دولة الجزائر والمغرب<sup>46</sup> ، على العكس من بعض الدول التي يجعل الضرائب المباشرة من اختصاص القضاء الإداري والضرائب غير المباشرة من اختصاص القضاء العادي منها : فرنسا<sup>47</sup> ، ومنها من أنشأت محاكم مستقلة خاصة بالمنازعات الجبائية مثل : اليمن<sup>48</sup> والأخرى في القاعدة والموضوع القضاء العادي وفي الرأس والقانون القضاء الإداري كتونس<sup>49</sup> .

فالقاضي الإداري غالباً ما يلجأ للأمر بإجراء خبرة . وعليه، ما هي الأسباب التي تدفعه لاتباع هذا الإجراء ؟ (المطلب الأول) ، وما مدى حاجة القاضي لاعتماد تقرير الخبر في حل المنازعة المعروضة أمامه ؟ (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : أسباب لجوء القاضي للأمر بالخبرة .

ليس للقاضي على العموم اختصاص تقني لاستقصاء الحقائق في جميع المجالات فله قدرة قانونية ولن يليست تقنية ، وعليه يمكن للقاضي الاستعانة بشخص مختص لهذه المهمة التي تتطلب معارف خاصة والتي من شأنها أن تحل مكان الدفع <sup>50</sup>.

وعليه توجد دوافع وأسباب جدية تفرض على القضاة اللجوء إلى التحقيق غير المباشر في صورة الخبرة، وذلك لإثبات الواقع الماثلة أمامهم في النزاع الجبائي ، هذه الأسباب منها ما هو مرتبط بذاتية القاضي ( الفرع الأول )، ومنها ما هو متصل بطبيعة وخصوصية المنازعة الجبائية وما تميز به من حيث الطابع التقني الفني والحساسي تعمل على جعل القضاة عاجزين عن إيجاد الحل الأنسب للمنازعة المعروضة ( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : الأسباب الذاتية .

نقوم من خلال هذا العنصر تفصيل الأسباب للحقيقة بشخص القاضي المتراوحة بين عدم التخصص المحاسبي (أولاً) ، واستحاللة- نسبة - إمامه وعلمه بما هو مرتبط بالمادة الجبائية (ثانياً) .  
أولاً : عدم تخصص القاضي الإداري في المادة الجبائية .

القضاء في الجزائر والمغرب يتلقيون تكوينا عاما ، وليس تكوين متخصص في مادة محددة بعيدها ، الأمر الذي يدفعهم إلى الأمر بإجراء خبرة في جميع المسائل الجبائية المعروضة أمامهم لاسيما وأنّ الميدان الجبائي مجال مرتبط بما هو تقني.

فالقاضي الإداري قاض جالس في القضايا الجبائية ، وليس بالقاضي المتخصص في مثل هذه القضايا التي تتسم بالتشعب والتعقيد بحسب طبيعتها ، لذا يصبح القاضي غير قادر على الفصل في المنازعة إلا بعد لجوءه للخبرة ، واستئناسه بما يقدمه الخبير من آراء .

وعليه لابد من جعل القضاة في كلتا الدولتين يتبعون تكوينا خاصا بالمادة الجبائية ، والقول بهذا لا يفيد منع القضاة من الأمر بإجراء الخبرة ، لكن حبنا لو يجعلها المشعر في حالات محددة حصرًا.

والهدف من التكوين المحدد بالمادة إنما يتلخص في التقليص من أمد المنازعة قصد تمكين المكلف من حقوقه، إن كان لها ما يبررها، في أقصر وقت ممكن ، هذا من جهة، وكذا تمكين الغزينة العامة من حقوقها كذلك ، هذا من جهة أخرى ، كما يفيد ذلك في التقليل من المصارييف بالنسبة للمكلف الذي غالبا ما يكون خاسرا للدعوى متحملًا أتعاب ومصاريف الخبرة المنجزة بالإضافة إلى أتعاب المحامي ...

ثانياً : صعوبة الإمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية .

تخصيص المادة الجبائية للعديد من النصوص في الجزائر تطبق مقتضيات كل من :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة :

- قانون الضرائب غير المباشرة :

- قانون التسجيل :

- قانون الطابع :

- قانون الإجراءات الجبائية .

أما في المغرب فنجد الميدان الجبائي يحتمم لمقتضيات كل من :

- المدونة العامة للضرائب :

- مدونة تحصيل الديون العمومية :

هذا من جهة ، بالإضافة إلى التعديلات المستمرة التي لا تعرف الاستقرار وطال المادة الجبائية من جهة أخرى ، فنجد تعديلين خلال السنة الواحدة : قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي . زيادة على ما تقدم نجد التعليمات والقرارات الصادرة عن مصالح الجباية التي لا تنشر والتي لا يمكن أن يعلم بها لا القاضي ولا الخصم تلقائيا .

كل هذه الأسباب تخلق نوعا من الاختلال في الإحاطة بجميع الأحكام والمقتضيات والتدابير ، سيما مع عدم التخصص في الميدان الجبائي من قبل قاضي المحكمة الإدارية .

وما دام أن القانون الجبائي قانون يتميز بالصفة الإجرائية ، كان حري بالمشروع الوطني والمقارن محل الدراسة خلق نوع من الاستقرار في أحکامه وتحقيق الأمان التشريعي ، لأن ذلك فيهفائدة للقاضي والمكلف بالضريبة هذا الأخير الذي يمكن أن يكون مستثمرا مساهما في النمو الاقتصادي للدولة .

#### الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية .

توجد عوامل وظروف أجنبية عن شخص القاضي ، لكن وجودها يجعل هذا الأخير يلجأ في كل مرة للأمر بالقيام بالتحقيق غير المباشر عن طريق الخبرة وهي فيما يلي :

أولا : الطابع التقني الفنّي المعقد للمادة الجبائية .

لكل مادة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من المواد وتصبغها بصبغة معينة ، فنجد أن الجباية تتميز بكونها ذات طبيعة تقنية وفنية تحتاج إلى ذوي الخبرة وأهل الاختصاص لفك رموزها ومعانها .

إذ يفترض في القاضي الإداري الدراسة التامة بأحكام النصوص التي تنظم وتضبط المجال الجبائي ، لكن المجال المحاسبي والتقني طبيعته تفترض عدم إلمام القاضي به انطلاقا من تكوينه العام .

فيعد بذلك في مثل هذه المسائل المعقدة إلى أهل الاختصاص من ذوي الخبرة وهم الخبراء المحاسبون الذين أسسوا تكوينهم على تخصص معين أو عدة تخصصات .<sup>51</sup>

إذ فالطبيعة الفنية للجباية تخلق للقاضي نوع من الحيرة حين البت في المنازعة القائمة أمامه ، وبنية المشرع الجزائري والمغربي واضحة عندما جعلا للقاضي حصن يعينه في حل القضايا التقنية .

ثانيا: الصفة المحاسبية للمادة .

أول إجراء يتبعه المكلف بالضريبة طبقاً لالتزاماته هو التصريح بالمداخليل سواء كان يخضع للنظام الحقيقى أو الجزائى في تقدير الجبائية ، ويتم هذا التصريح في مختلف أنواع الضرائب المذكورة سابقاً، مع ضرورة احترام المواعيد المقررة قانوناً .

لنفرض: مكلف لديه شركة ولديه محلات تجارية بكل من : جيجل وهران وقسنطينة ، وله صفة ابن شهيد ، ومن ذوى الاحتياجات الخاصة ، وورث عن والده ثروة هائلة ، وقام ببيع عقارات في مختلف الولايات حتى في دولة المغرب ..... إلخ .

إذن كم نوع من الضرائب التي يخضع لها هذا الشخص وكيف يتم حسابها ، وهل قام بتصرير صحيح مطابق للمداخليل الحقيقة وإذا كان غير ذلك فكيف يتم التحقيق في المسألة والدفاتر المحاسبية التي يمسكها ..... .

وعليه هذه المعطيات مبنية أساساً على الحساب إذ لا بد أن تتم بالدقّة الالزّمة والعنّابة المطلوبة من قبل الإدارة الجبائية في حالة التشكيك بتصريرات المكلف .

ففرضية عدم دقة وصحّة التصريح أو حتى عدم التصريح أصلاً هو فاتحة ومنطلق أي منازعة بين المكلف والإدارة الجبائية أمام القضاء بعد الطعن الإجباري أمام الإدارة الجبائية المختصة ، والطعن الاختياري أمام لجان الطعن المستحدثة سنة 2016 ودخولها حيز العمل سنة 2017 .

فالميدان الجبائي يتميز بخصوصية الحساب فالمجازة مبنية على أخطاء في الحساب أو أخطاء في المطرح الضريبي أو .....، فرجل القانون غالباً ما يلجأ للید المساعد في مثل هذه المسائل وأمام كل هذا التعقيد والتشعّب والتتعديل والتبديل المستمر الذي يطال المادة الجبائية كل سنة .

#### المطلب الثاني: مدى اعتماد القاضي الإداري تقرير الخبرير .

بعدما يأمر القاضي الإداري بإنجاز الخبرة - وهو بصدق الفصل في المنازعة الجبائية - و إتمام الشخص الخبرير المحاسب المكلف لل مهمة المعهودة له و إيداع تقريره بأمانة ضبط المحكمة الإدارية فإنه لا يتبقى للفصل في النزاع إلا مسألة اقتناع القاضي برأي الخبرير أو عدم اقتناعه .

ويأخذ القاضي الإداري عند البت في المسألة الجبائية إما بتقرير الخبرير (الفرع الأول) ، أو يستبعد بعدم التأسيس عليه في منطوق القرار الفاصل في القضية . (الفرع الثاني) .

لكن السؤال المطروح وبحدة : ما هو الغالب الأعم الذي يأخذ به القاضي في مثل هذه المسائل ؟ بمعنى : هل يبني قراره غالباً على الخبرة أم العكس من ذلك ؟.

#### الفرع الأول: اعتماد تقرير الخبرير كلياً أو جزئياً .

من خلال هذا الجزء من الدراسة تتولى عرض بعض الفقرات من منطوق الأحكام والقرارات القضائية من الإجتهد القضائي الوطني والمقارن محل الدراسة فيما يخدم موضوعنا هذا .

أولاً: مطابقة القرار القضائي لرأي الخبرير في الإجتهد القضائي الجزائري .

إنَّ أغلب القضايا الجبائية - إن لم نقل كلها - تجد حلّاً لها بواسطة الخبرة ، والتطبيق الواقع يؤسس ويؤكد ما نقوله .

لأخذ بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري والمحكمة الإدارية بالجزائر في المسائل الجنائية وعلاقتها بالخبرة .

- قرار رقم 006526 " .... عندما صادق كلية على الخبرة .... "<sup>52</sup>
  - قرار رقم 106187 " .... أن هذا القرار قد صادق على تقرير خبرة .... "<sup>53</sup>
  - قرار رقم 7440 " .... قضى من خلالها المجلس بالموافقة على الخبرتين ... ".<sup>54</sup>
  - قرار رقم 19920 " ... المصادقة مبدئيا على الخبرة المنجزة ... ".<sup>55</sup>
  - قرار رقم 23580 " ... بعد إعادة سير الدعوى بعد الخبرة صدر قرار... قضى باعتماد الخبرة ... ".<sup>56</sup>
- ثانيا : الإجتهد القضائي في المملكة المغربية .

#### بعض الأحكام القضائية الصادرة بالمملكة المغربية في نفس الإتجاه :

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط : " تقرير الخبرير جاء مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية ، ... لذا ارتأت المصادقة على هذا التقرير والحكم ببطلان الضريبة فيما زاد عن تقدير الخبرير ".
- حكم المحكمة الإدارية مكناس : " .... ارتأت معه المحكمة المصادقة علماها ( الخبرة ) وإلغاء الضريبة فيما زاد على خلاصة الخبرير ".
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة : " ... فإن المحكمة لا يسعها إلا المصادقة على تقرير الخبرير ... ".  
اللاحظ على ما يحصل عمليا أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا ثبتت له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا نحو الوصول إلى الحقيقة.<sup>57</sup>

لكن على الرغم من صفة التعقييد والتشعب التي تطال المادة الجنائية ومتنازعاتها إلا أن القاضي الإداري لا يفترض به استعمال هذه الوسيلة والأالية بإسهاب في كل ما يستحق من وقائع وما هو بسيط في مضمونه ، فيهذا السلوك يتخلى عن الدور المنوط به لشخص آخر أجنبي عن المجال القانوني .

والمساس بذلك في الثقة التي يحظى بها القضاء من قبل المكلفين بالضريبة والتي ستتقلص حتما إن لم نقل تنعدم ، ويصبح المكلف ينظر إلى أن الخبرير هو الفاصل والمقرر في النزاع لا القاضي الإداري .

#### الفرع الثاني : استبعاد الرأي في حالة الإخلال بإجراءات الخبرة .

إن المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على الهدف و الغاية من لجوء القاضي الإداري للخبرة ، والتصريح بأن هذه الأخيرة تهدف إلى توضيح واقعة تقنية أو علمية محضة للقاضي .

المادة استحدثت سنة 2008 ، ومع ذلك وقع المشرع في خطأ جوهري ، وذلك على العكس من التشريع المغربي الذي أكد القانون في العديد من الموارد من قانون المسطرة المدنية بأن المسائل القانونية من اختصاص القاضي وحده .

فإذا كان الخبرير هو المقرر في الجانب التقني والمحاسبي لا يعد كذلك في الميدان القانوني لأن القاضي هو صاحب الولاية العامة في ذلك .

وعليه نجد بأنّ مجلس الدولة الجزائري قضى في أحد قراراته ببطلان الخبرة لعدم اطلاع الخبر على الملف الجبائي ، وأنّ إدارة الضرائب لم تشارك مع الخبر الذي لم يعتمد على الملف الجبائي ... مما جعل مجلس الدولة يستجيب للطلبات ويأمر بإجراء خبرة جديدة .<sup>59</sup>

والأمر ذاته فيما يتعلق بالقرارات الصادرة على مستوى المحاكم الإدارية المغربية .<sup>60</sup>

إذن نخلص إلى أنّ الأمر بإجراء خبرة من قبل القضاء أصبح تدبير بدائي في مختلف المسائل الجبائية ، ومهمة القاضي في إعادة الأمور إلى نصابها والرقابة على أعمال الإدارة الجبائية ، لكن واقعياً يقوم بها الخبر وليس القاضي ، فتقرير الخبر يساهم مساهمة كبيرة جداً في وضع حلول للمنازعات الجبائية أما الرقابة القضائية فتنحصر فقط في الأمور الإجرائية القانونية دون مناقشة مضمون تقرير الخبر والأخذ به كما هو واعتباره كافٍ ، ما يبرر الدور السليبي للقاضي الإداري الذي لا يقوم بالدور التحقيقي كما في المادة العادية .

1

#### خاتمة :

من خلال دراسة موضوع مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة من أجل البت في المنازعة الجبائية نتوصل للنتائج التالية :

- 1- المنازعات الجبائية تميز بالطابع الخصوصي والمتميز عن غيرها من المنازعات الإدارية الأخرى فتحتاج بذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والمحاسبي والجبائي لأجل الفصل فيها .
- 2- حتمية وضرورة اللجوء إلى الخبرة ما دام أنه لا يوجد قضاة متخصصين من أجل إنصاف المكلفين بالجباية ومحاولة خلق توازن فيما بين حقوقه والتزاماته اتجاه الغزينة العمومية .
- 3- تقرير الخبر مجرد رأي يمكن أن لا يأخذ به القاضي المختص في المنازعة الجبائية ، وأهميته تكمن في توضيح المسائل التقنية المعقدة للقاضي فقط .
- 4- اعتماد القاضي الإداري لتقرير الخبر في أغلب الحالات دون مناقشتها وتجزئتها يدل على الدور المحوري والفعال للخبر في المادة الجبائية .
- 5- استبعاد الخبرة ليس لمضمونها إنما عندما لا تتم في الأطر القانونية فحسب .  
لهذه الأسباب والعوامل نجد بأن القاضي - وعند الأمر بالخبرة في جميع المنازعات الجبائية الأخذ بتقرير الخبر والمصادقة عليه في أغلب المسائل الجبائية - قد تخلى عن دوره المحوري وأصبح مراقب للإجراءات فقط ومدى تطبيقها التطبيق الصحيح والسليم ، وأصبح الخبر هو الفاصل والمقرر الحقيقي الواقعي - وليس القانوني - في المنازعات الجبائية .

لذلك نقدم الآراء الآتية في صورة توصيات وهي :

- 1- خصوص القضاة لتكوين متخصص في المادة الجبائية ، تجنبًا للأخذ بالخبرة في كل مرة وذلك لأجل تقليل المصارييف على الطرف الضعيف في العلاقة ولتفعيل دور القاضي .
- 2- نشر كل ما يتعلق بالمادة الجبائية من اتجاهات قضائية في مجلة خاصة بها دورية ومستمرة .
- 3- التقليل من المنشورات والتعليمات الداخلية لإدارة الجبائية ، فهل يجاهه المكلف الإجراءات المعقدة أم يواجه الإدارة بسلطتها وامتيازاتها أم يواجه ما يسفر عنه تقرير الخبر؟ .
- 4- تصحيح الخطأ الوارد بالمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالخبرة في الجانب العلمي .
- 5- التخلّي عن تسبب استبعاد تقرير الخبرة من المشرع الجزائري وذلك عملاً بما أخذ به المشرع المغربي ، لكون رأي الخبر يستخدم في تكوين قناعة القاضي فقط ، ولا يتمتع بأي قيمة إلزامية .
- 6- لابد أن يكون الشخص القائم بالخبرة لا يحمل صفة خبير محاسب فقط ، إنما خبير محاسب جبائي .

#### الهوامش :

<sup>1</sup>- بوذيدة حميد ، التقنيات الجبائية: مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.ص .01

<sup>2</sup>- انظر المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016.التي تنص على: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية . ولا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي . كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقعمه القانون ..." . والمادة 140-12 منه التي تنص على: "يشرع البرلمان في المادتين : إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها ."

<sup>3</sup>- نظمتها أحكام المواد من 1 إلى 134 ، من أمر رقم 76-101 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 102 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 1976 . والمواد من 1 إلى 86 ، من المدونة العامة للضرائب المغربية المحدثة بموجب المادة 05 من قانون المالية رقم 43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 232.06.1 بتاريخ 31 ديسمبر 2006 طبعة 2018.

<sup>4</sup>- انظر المواد من 235 إلى 167 ، أمر رقم 101-76 ، نفس المرجع . من المادة الأولى إلى المادة 20 ، المدونة المغربية ، نفس المرجع .

<sup>5</sup> راجع المواد من 281 مكرر إلى 282 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نفس المرجع .  
<sup>6</sup> منظمة بأحكام المواد 01 إلى 106 ، أمر رقم 76-102 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 103، مؤرخ في 26 ديسمبر 1976. المواد من 87 إلى 183 ، من المدونة المغربية ، المرجع السابق .

<sup>7</sup> منظم بأحكام المواد من 217 إلى 240 ، أمر رقم 76-101 ، المرجع السابق .

<sup>8</sup> المادة 110 ، قانون 01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 79 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001. التي تنص : "... عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المترتبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعى أو تنظيمى " .

والمادة 220 ، 222 ، المدونة المغربية ، المرجع السابق: في حالة المسطرة العادلة أم السريعة لتصحيح الضرائب نتيجة إقرار الخاضع للضريبة أو عن فرض الضريبة بصورة تلقائية ." .

<sup>9</sup> المشرع الجزائري يطلق على الشخص الذي يدفع الضريبة تسمية المكلف بالضريبة ، وأعطاه المشرع المغربي وصفين: تارة الملزم وتارة أخرى الخاضع للضريبة ، ورغم اختلاف التسمية إلا أن المعنى وحيد المقصود من وراءه الشخص الملزم بدفع الضريبة ، وسوف نأخذ بتسمية وحيدة في مضمون البحث وهي: "المكلف بالضريبة " .

<sup>10</sup> حيث تنص المادة 111 من قانون رقم 01-21 ، مرجع سابق على: " يجب أن توجه الشكاوى إلى ... " والمادة 235 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على: " يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينماذعون في ..... أن يوجّهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو ..." .

<sup>11</sup> انظر المادة 82 ، قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع السابق. والمادة 235 ، المدونة العامة للضرائب ، المرجع السابق .

<sup>12</sup> الشامي مجدي ، المنازعات الضريبية : بين اختصاص القضاء العادي والإداري في القوانين المصرية والفرنسية ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2016 ، ص 42 .

<sup>13</sup> - CHERKAOUI Sabah , Le Contentieux fiscal au Maroc: Voies de recours et rôle de l'expert comptable , Mémoire Présente En Vue De l'obtention Du Diplôme National D'expert Comptable ,Institut Supérieur De Commerce et D'administration Des Entreprises , 2006, P 31 .site internet suivant : <http://www/ABHATOO.net> , at : 02 /04/2017,

<sup>14</sup> - عطا محمد حامد ، الموسوعة الضريبية : المنازعات الضريبية في مجال الضرائب على الدخل طبقاً لأحدث التشريعات الضريبية القانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ، المجلد الثالث عشر ، دار الطباعة الحرة ، مصر ، 2005 ، ص 34 نقلًا عن خيري عثمان فريز فرج عبد العال ، إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الاتفاق ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية ، 2016 ، ص 17 .

<sup>15</sup> - ثيعلالي عبد القادر ، النزاع الضريبي في التشريع المغربي ، دار النشر المغربية ، 2002 ، ص 12 .

<sup>16</sup> - رمضان صديق محمد ، إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية : دراسة مقارنة ، دار الهضبة العربية ، مصر ، دون سنة ، ص 24 .

<sup>17</sup> - أمر رقم 76-103 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الطابع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 ، مؤرخ في 17 ماي 1977 . أمر رقم 76-104 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون

الضرائب غير المباشرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 70 ، مؤرخ في 02 أكتوبر 1977. أمر رقم 76-101 ، المرجع السابق . أمر رقم 76 - 105 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977. قانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع السابق .

<sup>18</sup> - راجع أحكام المدونة العامة للضرائب المغربية ، المرجع السابق .

<sup>19</sup> - انظر كل أحكام : ظهير شريف رقم 175 . 00 . 01 . ، صادر في 03 ماي 2000 ، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 01-15 ، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 4800 ، بتاريخ 01 يونيو 2000.

<sup>20</sup> - Code Générale des Impôts Marocaine , Direction Générale des Impôts , institué par l'article 05 de la loi de Finances n° 43-06 pour l'année budgétaire 2007 , promulguée par le Dahir n° 1-06-232 du 31 décembre 2006 , tel que modifié et complété. Loi n° 01-21 , du 22 décembre 2001 , Loi finances pour l'année 2002 , JORADP , n° 79 , du 23 décembre 2001 .

<sup>21</sup> - يختص القضاء الإداري بالمنازعة الضريبية كون أحد طرفها شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بامتيازات السلطة العامة في علاقته مع الطرف الذي غالباً ما يكون من أشخاص القانون الخاص سواء كان شخص فرد أو معنوي .

<sup>22</sup> - الوعاء الضريبي زائد الحساب الضريبي يساوي في مجموعه الربط الضريبي ، والذي يعني به كافة الإجراءات والخطوات التي تتبعها الإدارة الجبائية منذ استلامها لقرار المكلف إلى أن يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على المكلف بصفة نهائية . راجع في ذلك : دراز حامد عبد المجيد ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1994 ، ص 163 .

<sup>23</sup> - الذي تنص على : " يتم فرض الضريبة بصورة تلقائية نتيجة لعدم تقديم الإقرار داخل الأجال المحددة أو إذا قدم إقراراً غير تام أو عقد لا يتضمن العناصر الالزمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها..." .

<sup>24</sup> - إذ تنص على التوالي على مايلي: "...فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة أو لم يبرر عدم تقديمها فرفضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ..." . في حالة عدم تضمين الإقرارات البيانات التي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة ، توجه رسالة للملزم لتنتميم إقراره . وإذا لم يتم إقراره أخيرته الإدارة عن تطبيق إجراءات الفرض التلقائي..." . المادة 231 أحالتنا إلى المادة 192 من المدونة العامة للملكة التي تنص على : "المخالفات التي يتعرض لها كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المخالفة وهي: - تسليم فواتير صورية - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية - البيع بدون فاتورات بصورة متكررة - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة ..." .

<sup>25</sup> - إذ تنص على : " يجب على اللجان أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية" ، بمفهوم المخالفة تبقى من اختصاص القاضي وحده .

<sup>26</sup> - يمكن للقاضي تعيين خبير واحد ويعين كل خصم خبير وذلك تطبيقاً لما في الحياد ، كما يجوز تقديم تقرير واحد أو تقارير مختلفة شريطة تسبب التقرير في هذه الحالة الأخيرة .

<sup>27</sup> - المادة 132 ، 133 من قانون رقم 09-08 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 ، مؤرخ في 23 أبريل 2008 .

- <sup>28</sup>- كوروغلي مقداد ، "الخبرة في المجال الإداري" ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 لسنة 2002، ص 45.
- <sup>29</sup>- للاستزادة راجع: أحكام المواد من 02 إلى المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 95 - 310 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته و يحدد حقوقهم وواجباتهم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 ، مؤرخ في 15 أكتوبر 1995.
- و قانون رقم 00-45 ، المتعلق بالخبراء القضائيين ، الصادر بموجب الأمر التنفيذي بمقتضى الظهير الشريف رقم 126-1-01 بتاريخ 22 يونيو 2001 ، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 4918 ، مؤرخ في 19 يوليو 2001.
- <sup>30</sup>- هنونi نصر الدين ، تراعي نعيمة ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دارهومة ، الجزائر ، 2007 ، ص .36
- <sup>31</sup>- PEISER.G , Contentieux administratif, deuxieme édition , DALLOZ ,Paris , 1976, p 91.
- <sup>32</sup>- أبيلا عبد الرحمن ، "خصوصيات الخبرة في المادة الضريبية" ، أعمال الندوة الوطنية حول موضوع الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضريبي ، مطبعة المعارف الجديدة، دفاتر المجلس الأعلى ، عدد 16 ، المغرب ، 2011 ، ص 116.
- <sup>33</sup>- المادة 86 الفقرة الثالثة ، قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع السابق .
- <sup>34</sup>- المادة 132 ، 133 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.
- <sup>35</sup>- الفصل 62 . ظهير شريف رقم 477 . 74 . 1 ، مؤرخ في 28 سبتمبر 1974 ، يقضي بالصادقة على نص المسطرة المدنية المغربية .
- <sup>36</sup>- المادة 129 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .
- <sup>37</sup>- المادة 143 ، نفس المرجع والمادة 25 ، قانون الخبراء القضائيين المغربي ، المرجع السابق .
- <sup>38</sup>- المادة 86 ، قانون الإجراءات الجبائية ، معدل بالقانون رقم 16-14 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 ، مؤرخ في 29 ديسمبر 2016 . والمادة 135 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .
- <sup>39</sup>- الفصل 55. مدونة المسطرة المدنية ، المرجع السابق .
- <sup>40</sup>- المادة 136 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .
- <sup>41</sup>- المادة 128 الفقرة الرابعة، نفس المرجع .
- <sup>42</sup>- الفصل 60 ، مدونة المسطرة المدنية ، المرجع السابق . المادة 126 ، المرجع السابق .
- <sup>43</sup>- نجد التقرير الشفوي بال>Type المدنية المغربية وبمقتضيات الفصل 60 منها ، الذي لا وجود له في القانون التقني الفنية والتي يراها ضرورية في النزاع ويحيط المهمة على القاضي من خلال طرحه مختلف الأسئلة الجزائرية ، وهذا توجه حميد للمشرع المغربي ، حتى يسهل المهمة على الخبرير كذلك دون قيد شكلي معين .
- <sup>44</sup>- المادة 86 ، قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع السابق .
- <sup>45</sup>- المادة 138 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ومن خلال عبارة "على الخصوص "التي تدل على أن بيانات التقرير واردة على سبيل المثال لا الحصر.
- <sup>46</sup>- راجع نص المادة 800 ، 801 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق والمادة 82 الفقرة الثانية ، قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع السابق . المادة 08 ، 09 من ظهير شريف رقم 225 . 91 . 1 ، مؤرخ في 10

سبتمبر 1993 ، متعلق بتنفيذ القانون رقم 90 - 41 ، المحدث بموجبه محاكم إدارية ، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 4227 ، مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 .<sup>47</sup>

-<sup>47</sup> حسب توزيع مجلس الدولة الفرنسي للقضايا الجبائية ، للمزيد راجع : فريحة حسين ، منازعات الصرائب المباشرة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص 23 .

<sup>48</sup> BACCOUCHE Néji , le contentieux fiscal aujourd'hui ,Voir : <http://pdf.lu/xhcf> , p p 14,15 . مثل: ألمانيا ، اليونان ، البرتغال ، الولايات المتحدة الأمريكية انظر :-

<sup>49</sup> ورد في القانون التونسي ، حسب الفصل 69 ، قانون عدد 82 لسنة 2000 ، مؤرخ في 09 أوت 200 . يتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 ، مؤرخ في 1 أوت 2000 .<sup>50</sup>

- DEBBASCH Charles , RICCI Jean - Claude ,Contentieux administratif ,7<sup>e</sup> édition , DALLOZ , Paris , P 451 .

<sup>51</sup> يعبّ على المشرع أنه أوكل هذه المهمة إلى شخص الخبرير المحاسب وليس الخبرير المحاسب الجبائي ، لأن هذا الأخير هو المقصود من المشرع وليس الأول .

<sup>52</sup> مجلس الدولة ، قرار رقم 006526 ، مؤرخ في 25/02/2003 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص : المنازعات الضريبية ، 2003 ، ص 79 .

<sup>53</sup> سايس جمال ، المنازعات الضريبية: في الاجتهد القضائي الجزائري ، منشورات داركليلك ، 2014 ، ص 125 .

<sup>54</sup> نفس المرجع ، ص 200 .

<sup>55</sup> نفس المرجع ، ص 280 .

<sup>56</sup> نفس المرجع ، ص 317 .

<sup>57</sup> بوتخريط نعيمة ، " الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات الجبائية " ، منشور بالموقع : [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com) ، الساعة: 10:00: يوم 14/04/2017 .

<sup>58</sup> محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانونوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطابوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 404 .

<sup>59</sup> سايس جمال ، المرجع السابق . ص ص 240 ، 241 .

<sup>60</sup> راجع : بوتخريط نعيمة ، المرجع السابق .